

٩٧١ (دورة ١٠) - إعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بتقريرى الامين العام (١) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة (٢) بشأن إعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

واذ تحيط علما بالآراء التى أبديت أثناء النظر فى هذين التقريرين فى الدورة العاشرة للجمعية العامة ، ولا سيما الاهتمام الذى أظهرته كثير من الدول الاعضاء فى العمل على وضع نظام موحد للمراقبة الخارجية للحسابات ، يلبي الحاجات المتزايدة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة على الوجه المناسب الفعال ،

١ - تطلب الى الامين العام :

(أ) أن يتشاور مع مجلس مراقبي الحسابات ورؤساء الوكالات المتخصصة ، بالاشتراك مع المراقبين الخارجيين لحسابات وكالاتهم فيما يختص بإمكان وضع نظام موحد لمراقبة الحسابات يلبي هذه الحاجات وتكون الوكالات مستعدة للاشتراك فيه ،

(ب) أن يقدم الى الجمعية العامة تقريراً فى وقت يمكنها من الوصول الى قرار نهائى بشأنه فى دورتها الثانية عشرة ، على أن يسجل هذا التقرير التقدم الذى تم فى المناقشات المتعلقة بالموضوع ويوصى بمنهج العمل الذى ينبغى أن يتبع فى المستقبل ، بما فى ذلك اقتراحات مفصلة بأية تغييرات يشار بها مع تعليقات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة على هذه الامور ،

٢ - وتقرر أن تدرج فى جدول الاعمال المؤقت للدورة الثانية عشرة للجمعية العامة بنداً عنوانه « إعادة النظر فى اجراءات مراقبة الحسابات للامم المتحدة والوكالات المتخصصة » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٢ (دورة ١٠) - تنسيق شئون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما (٢) بتقرير اللجنة الاستشارية لشئون

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٩٧٤ .

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٢٩٩٠ .

(٣) المرجع الاخير ، البند رقم ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٣٠٢٣ .

هناكيا ٠٥٠

اليابان ٢١٥

مع العلم أن الاقطار الآتية قد نوشدت المساهمة فى مصروفات الهيئات المذكورة فيما يلى :

محكمة العدل الدولية : سان مارينو ، سويسرا ، ليختنشتين واليابان ،

المراقبة الدولية للمخدرات : الاردن ، ألبانيا ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلغاريا ، جمهورية ألمانيا الاتحادية ، رومانيا ، سان مارينو ، سويسرا ، سيلان ، فنلندا ، فييتنام ، كمبوديا ، لاوس ، ليختنشتين ، موناكو ، النمسا ، هنغاريا ، اليابان .

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى : سيلان ، جمهورية كوريا ، فييتنام ، كمبوديا ، لاوس ، نيبال ، اليابان .

اللجنة الاقتصادية لآوروبا : ايطاليا

٥ - وأن تناشد لاوس ، التى أصبحت عضواً فى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى بتاريخ ١٦ شباط (فبراير) ١٩٥٥ ، أن تساهم بنسبة ٠.٤ فى المائة من مصروفات اللجنة لعام ١٩٥٥ ، وكذلك أن تناشد نيبال التى أصبحت عضواً فى هذه اللجنة بتاريخ ٦ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ أن تساهم بثلاثة أرباع نسبة ال ٠.٤ فى المائة من مصروفات اللجنة لسنة ١٩٥٥ .

٦ - انه اذا ما انضمت كل من ايرلندا والبرتغال وفنلندا والنمسا الى عضوية اللجنة الاقتصادية لآوروبا قبل إعادة النظر القادمة فى نسب الاشتراكات ، مع العلم أنها أهل للعضوية بموجب قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٥١٧ (دورة ١٧) الصادر بتاريخ ٢٢ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ فستناشد أن تساهم بمبلغ يحسب اعتباراً من الفصل الذى تصبح عضويتها نافذة فيه ، على أساس النسب التالية :

١٩٥٥ ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨

ايرلندا	٠.٢٥	٠.٢١
البرتغال	٠.٢٧	٠.٢٧
فنلندا	٠.٤٢	٠.٤١
النمسا	٠.٣٦	٠.٣٩

٧ - وانه اذا صارت دول من غير الدول الاعضاء أطرافاً فى الاتفاقية الخاصة باعلان وفاة الاشخاص المفقودين قبل إعادة النظر القادمة فى نسب الاشتراكات فيجب أن تحسب الاشتراكات على أساس رجعى اعتباراً من تاريخ انضمامها الى الاتفاقية وذلك فيما يختص بجميع مصروفات المكتب الدولى لاعلان الوفيات .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

على الموظفين كل سنة مالية ، باستثناء الضرائب المحلية وضرائب الولايات في الدول الاتحادية ، بشرط انه اذا لم يكف الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة ٢ أعلاه لهذه الغاية فان جميع المبالغ التي تدفع بعد استنفاد الاعتماد تقيد على الدولة العضو المعنية مقابل اعتمادها المفتوح بموجب الفقرة ٣ أعلاه .

٥ - يجوز للأمين العام أن يجمد من الاعتمادات المفتوحة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ أعلاه القدر الذي يراه ضروريا لتغطية الخصوم المترتبة على دفع اعانة ازدواج الضريبة .

٦ - أن يخصم المبلغ المعتمد بموجب الفقرة ٢ أعلاه في الحساب الفرعى لكل دولة من الدول الاعضاء في صندوق معادلة الضرائب بعد اقتطاع المبالغ المجمدة أو المقيدة على ذلك الحساب الفرعى بموجب الفقرة ٤ من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو المعنية بمقتضى أحكام النظام المالى فى مادته الخامسة فقرة ٢ (هـ) .

٧ - أن يخصم فى كل سنة من السنوات المالية ١٩٥٦ ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٨ ثلث المبالغ المعتمدة بموجب الفقرة ٣ أعلاه فى الحساب الفرعى لكل دولة من الدول الاعضاء فى صندوق معادلة الضرائب بعد اقتطاع المبالغ المجمدة أو المقيدة على ذلك الحساب الفرعى فى السنة المالية المعنية . من الاشتراكات المستحقة على الدولة العضو المعنية بمقتضى أحكام النظام المالى فى مادته الخامسة فقرة ٢ (هـ) .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(ب)

تعديلات فى النظام المالى للامم المتحدة
(المادة الخامسة فقرة ٢ والمادة السابعة فقرة ١)

ان الجمعية العامة ،

تقرر تعديل النظام المالى للامم المتحدة اعتبارا من اول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٦ على الوجه الآتى :

١ - تضاف الى الفقرة ٢ من المادة الخامسة . الفقرة الفرعية (هـ) وهذا نصها :

« الرصيد الدائن المقيّد لحساب الدول الاعضاء فى صندوق معادلة الضرائب والذي يرى أنه غير لازم لتسديد الضرائب أثناء العام ، وكذلك أية تعديلات فى الارصدة الدائنة المقدرة التى سبق أن أخذت بعين الاعتبار » .

٢ - تضاف الى الفقرة ١ من من المادة السابعة الفقرة الفرعية (د) وهذا نصها :

« الإيرادات العائدة من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين » .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

الادارة والموازنة عن الموازنات الادارية للوكالات المتخصصة لسنة ١٩٥٦ ،

٢ - وتوجه انتباه الوكالات المتخصصة الى التوصيات والمقترحات المذكورة فى تقرير اللجنة الاستشارية والى وجهات النظر التى أعرب عنها فى اللجنة الخامسة وذلك فى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٧
١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٧٣ (دورة ١٠) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين .

(أ)

تأسيس صندوق لمعادلة الضرائب

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلى :

١ - يؤسس صندوق لمعادلة الضرائب اعتبارا من اول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٦ ويقيد لحسابه ما يلى :

(أ) جميع الإيرادات العائدة من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين والتى لم تستخدمها الجمعية العامة لأغراض أخرى بقرار خاص منها .

(ب) مبلغ قدره ١.٥٠٠.٠٠٠ دولار مقيّد لحساب الدول الاعضاء فى صندوق رأس المال العامل بتاريخ ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، وهو يمثل المبالغ الفائضة المنقولة من موازنات السنين السابقة ،

٢ - تقيد الاعتمادات المرصدة لصندوق معادلة الضرائب بموجب الفقرة ١ (أ) السالفة الذكر فى الحسابات الفرعية للصندوق باسم كل دولة من الدول الاعضاء بنسبة اشتراكها فى موازنة السنة المالية المعنية .

٣ - يقيد الاعتماد المرصد لصندوق معادلة الضرائب بموجب الفقرة ١ (ب) السالفة الذكر فى الحسابات الفرعية للدول الاعضاء فى الصندوق بنسبة المبالغ المقرر اعتمادها لها من مبلغ ال ١.٥٠٠.٠٠٠ دولار المذكور ، كما هو مبين فى الجدول (١) من الكشف الثالث من الحسابات المالية للامم المتحدة عن السنة المنتهية فى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

٤ - تقيد على الدول الاعضاء المعنية مقابل اعتماداتها المفتوحة بموجب الفقرة ٢ أعلاه جميع المبالغ المدفوعة وفقا للقرار جيم المذكور فيما بعد بصفة ازدواج الضريبة لمواجهة ضرائب الدخل القومية التى تفرضها الدول الاعضاء المعنية